لم يحنث أيضا على المذهب وإن أطلق حنث على الأظهر ولو سلم من صلاته والمحلوف عليه من المأمومين ففيه هذا التفصيل ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه أو فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فإن قصد القراءة لم يحنث وإلا فيحنث المسألة الثانية حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لأن الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء على الصحيح لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الادميين في محاوراتهم وقيل يحنث لأنه يباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن قلت قال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لأنا نشك أن الذي قرأه مبدل أم لا واﷲ أعلم الثالثة حلف ليثنين على اﷲ أحسن الثناء فطريق البر أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك زاد ابرهيم المروزي في آخره فلك الحمد حتى ترضى فصور المتولي المسألة فيما لو قال لأثنين على اﷲ تعالى بأجل الثناء أو أعظمه وزاد في أول الذكر سبحانك ولو قال لأحمدن اﷲ بمجامع الحمد وقال المتولي بأجل التحاميد فطريق البر أن يقول الحمد ﷲ حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده ولو قال لأصلين على النبي صلى اﷲ عليه وسلم أفضل الصلاة عليه فطريق البر أن يقول اللهم صل على اﷲ محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون ذكره ابرهيم المروذي